



سلطة حظر تبييض الأموال
وتمويل الإرهاب

دولة اسرائيل / وزارة العدل / سلطة حظر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
نموذج بلاغ استلام / منح دفعة نقدية لمقيم في المنطقة او مناطق المجلس الفلسطيني
(بموجب المادة 11 ي ب / 1 من قانون حظر تبييض الأموال لسنة 2000)
للتعبئة في حالة منح/استلام نقد من مقيم في المنطقة او مناطق المجلس الفلسطيني
في صفقة تتخطى مبلغ 50,000 ش.ج



دولة اسرائيل
وزارة العدل

الرجاء تعبئة هذا النموذج بخط واضح ومقروء. توجيهات لتعبئة هذا النموذج - مفصلة في ظهر هذه الصفحة.	
القسم أ: تفاصيل المبلغ	
الاسم الشخصي:	اسم العائلة:
رقم الهوية /جواز السفر:	دولة الهوية /الجواز:
العنوان:	رقم الهاتف:
	البريد الالكتروني:
تفاصيل الهيئة الحكومية - ينبغي تعبئتها اذا اشير الى هيئة حكومية في البلاغ	
اسم الهيئة الحكومية:	رقم الهيئة الحكومية:
عنوان الهيئة الحكومية:	رقم هاتف الهيئة الحكومية:
مكانة المبلغ (اشر ب- X للمناسب):	
<input type="checkbox"/> يبلغ لشخصه	
<input type="checkbox"/> يبلغ لهيئة حكومية	
<input type="checkbox"/> يبلغ لشخص اخر	
صلة المبلغ بالهيئة الحكومية: <input type="checkbox"/> صاحب السيطرة <input type="checkbox"/> وكيل <input type="checkbox"/> آخر _____	
اشر ب- X للمناسب	
تفاصيل الشخص الاخر المبلغ لأجله - ينبغي تعبئتها اذا اشير الى مكانة المبلغ - يبلغ لشخص آخر	
الاسم الشخصي:	اسم العائلة:
رقم الهوية /جواز السفر:	دولة الهوية /الجواز:
العنوان:	رقم الهاتف:
	البريد الالكتروني:
القسم ب: نوع الدفعة (اشر ب- X للمناسب)	
<input type="checkbox"/> منح دفعة نقدية لمقيم في المنطقة او مناطق المجلس الفلسطيني	<input type="checkbox"/> استلام دفعة نقدية من مقيم في المنطقة او مناطق المجلس الفلسطيني
القسم ج: تفاصيل مستلم/مانح الدفعة النقدية	
الاسم الشخصي (مقيم في المنطقة او مناطق المجلس الفلسطيني):	اسم العائلة (مقيم في المنطقة او مناطق المجلس الفلسطيني):
رقم الهوية (مقيم في المنطقة او مناطق المجلس الفلسطيني):	دولة الهوية / الجواز (مقيم في المنطقة او مناطق المجلس الفلسطيني):
ينبغي التعبئة اذا لم تكن وجهة/مصدر النقد مقيم المنطقة او مناطق المجلس الفلسطيني	
الاسم الشخصي (مقيم في المنطقة او مناطق المجلس الفلسطيني):	اسم العائلة/الهيئة الحكومية (مقيم المنطقة او مناطق المجلس الفلسطيني):
رقم الهوية (مقيم المنطقة او مناطق المجلس الفلسطيني):	دولة الهوية/الجواز (مقيم المنطقة او مناطق المجلس الفلسطيني):
القسم د: تفاصيل الدفعة	
تاريخ الدفعة النقدية: (بالبنية dd/mm/yyyy)	تمت الدفعة النقدية في اطار: (اشر ب- X للمناسب)
سعر الصفقة او مبلغ اجر العمل، المقابل، التبرع، الهدية او القرض	<input type="checkbox"/> صفة
المبلغ:	العملة:
مبلغ الدفعة الذي سلم او منح نقدا	<input type="checkbox"/> تبرع
المبلغ:	العملة:
<input type="checkbox"/> اجر عمل	
<input type="checkbox"/> هدية	
<input type="checkbox"/> قرض	
ملاحظات:	
القسم هـ: إقرار - اقر بهذا انه قد تمت تعبئة النموذج بكامل تفاصيله، وانه بناء على فطنتي ومعرفتي فان كل ما بلغته هو حقيقي وصحيح. بتوقيعي على هذا النموذج - اصادق على التفاصيل الواردة ومعلوم لدي انه لا يمكن تغيير تفاصيل البلاغ واقراري بعد تقديم البلاغ.	
الاسم الشخصي والعائلة للمقراة:	توقيع:
	تاريخ:

يستثنى قانون تقليص استخدام النقد لسنة 2018-5778 (الذي يبدأ سريانه بتاريخ 2019/1/1)، صفقات نقدية مع سكان المنطقة او مناطق المجلس الفلسطيني ولا يسري عليها. بالتزامن مع ذلك، يقر القانون واجب بلاغ على المواطنين الإسرائيليين بشأن هذه الصفقات والتي حدها الأدنى يتعدى مبلغ 50,000 ش.ج. وذلك لسلطة حظر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

كيفية البلاغ

يقدم البلاغ لسلطة حظر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب **لغاية تاريخ ال- 15 من كل شهر** بشأن صفقات، أجر عمل، تبرعات، هدايا او قروض **ممن منحت او استلمت في الشهر السابق**. يقدم البلاغ بواسطة **البلاغ المحوسب** في موقع الانترنت التابع لسلطة حظر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بالرابط التالي: <http://www.justice.gov.il/Units/HalbantHon/Pages/default.aspx>

أو يمكن تنزيل النموذج المرفق وارساله لسلطة حظر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بواسطة البريد المسجل الى العنوان التالي: سلطة حظر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب - مباني الحكومة، طريق مناحيم بيغن 125 (الطابق 9)، تل ابيب، الرمز البريدي 6701201، ص.ب. 7330.

تدخل البلاغات الى قاعدة بيانات والتي تديرها سلطة حظر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

في حال تمت تعبئة النموذج بواسطة الموقع المحوسب، يستلم المبلغ رقم للمرجعية بعد الانتهاء من تقديم البلاغ بموجب قانون حظر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 5760-2000.

توجيهات لتعبئة النموذج:

- ساري على جميع البنود:** رقم الهوية / جواز السفر - رقم كان/ت إسرائيلي/ينبغي تعبئة رقم الهوية فقط.
- مقيم في المنطقة / مناطق المجلس الفلسطيني - ينبغي تعبئة رقم الهوية الفلسطيني او رقم المشغل الفلسطيني
- العنوان - في سائر الحالات الأخرى يمكن تعبئة رقم جواز السفر مع ذكر بلد الجواز
- رقم الهاتف - يجب ذكر اسم الشارع، رقم البيت، اسم المدينة، الرمز البريدي واسم الدولة
- يجب ذكر الرقم الثابت يشمل مقدمة المدينة او النقال
- القسم أ:** يعبأ من قبل المُبلغ الإسرائيلي. يجب الإشارة الى مكانة المبلغ.
- إذا كان المُبلغ هيئة حكومية، ينبغي البلاغ عن بيانات الهيئة الحكومية وعن صلة المُبلغ بها.
- إذا كان المُبلغ يعبئ البلاغ لشخص آخر، ينبغي البلاغ عن تفاصيل الشخص الآخر الذي يبلغ له.
- القسم ب:** ينبغي الإشارة فيما اذا استلم المُبلغ او منح الدفعة النقدية لمقيم في المنطقة / مناطق المجلس الفلسطيني.
- القسم ج:** اذا منح المُبلغ او استلم الدفعة النقدية من مقيم المنطقة / مناطق السلطة الفلسطينية والذي هو ليس الوجهة او المصدر لهذه الدفعة النقدية، ينبغي الإشارة عندها فيما اذا كان شخصا او هيئة حكومية هي الوجهة او المصدر لذلك، والبلاغ عن تفاصيل الشخص او الهيئة الحكومية التي كانت المصدر او الوجهة للدفعة النقدية.
- القسم د:** ينبغي الإشارة الى الاطار الذي تمت به الدفعة النقدية. ينبغي استعمال الأرقام الأجنبية فقط. ينبغي ذكر العملة التي منحت او استلمت نقدا. يسجل تاريخ منح / استلام
- الدفعة النقدية بالبنية dd/mm/yyyy - يصف اليوم، mm يصف الشهر، yyyy يصف السنة).
- القسم هـ:** يعبأ من قبل المُبلغ.

تعريف:

- "الدفعة النقدية"** - المبلغ المدفوع او الممنوح نقدا حسب الاقتضاء، باستثناء المبلغ الذي هو الأقل من بين ما يلي: (1) مبلغ بمقدار 10% من سعر الصفقة او من مبلغ الهدية، من مبلغ التبرع او من مبلغ القرض؛ (2) 50,000 شيكل جديد.
- "سعر الصفقة"** - المقابل الذي اتفق أطراف الصفقة عليه نظير الملك أو الخدمة ، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة، ضريبة الشراء والمكوس وكذلك المصروفات المصاحبة للصفقة التي تم التفاهم عليها مع بائع الملك او مع مانح الخدمة؛ لهذا الغرض (1) لا عبرة اذا تم دفع جزء من المقابل بغير النقد وانما بما يعادل النقود ؛ (2) اذا تم بيع عدة أملاك، لا يعتبر السعر التراكمي لجميع الأملاك بمثابة سعر صفقة واحدة، الا اذا اتفق بين الأطراف على بيعها في آن واحد ؛ (3) اذا كانت صفقة مستمرة لتلقي خدمة ، تعتبر كل دفعة ممن ينبغي سدادها بشكل دوري ومن وقت لآخر بمثابة سعر الصفقة ؛ (4) اذا تم بيع حق اجارة ممن يسدد المقابل به من وقت الى آخر ، وليس على أقساط ، تعتبر كل دفعة ممن ينبغي سدادها بمثابة سعر الصفقة ؛ (5) في الصفقة ذات الموضوع النقدي ، بما في ذلك الإيداع، السحب، الحوالة او التحويل النقديين ، لا يعتبر المبلغ النقدي كجزء من الصفقة.
- "منطقة"** - يهودا والسامرة باستثناء مناطق المجلس الفلسطيني.
- "مناطق المجلس الفلسطيني"** - المناطق الواقعة، من وقت الى آخر، في مناطق نفوذ المجلس بموجب الاتفاق، وكذلك كل منطقة قطاع غزة.
- "مواطن إسرائيلي"** - (1) مواطن إسرائيلي حسب مدلوله في قانون الجنسية لسنة 1952-5712؛ (2) مقيم في إسرائيل (3) من يستحق القدوم إلى إسرائيل بموجب قانون العودة لسنة 1950-5710، وهو مقيم في المنطقة؛ (4) جماعة اشخاص ممن يكون مواطن إسرائيلي حسب مدلوله في البنود (1) الى (3) صاحب السيطرة فيها؛ لهذا الغرض، "صاحب سيطرة" - حسب تعريفه في المادة 32(9) من قانون ضريبة الدخل.
- "قرض"** - كل صفقة اعتماد وكذلك خصم صك.
- "نقدا"** - الأوراق النقدية والعملات المعدنية المعتمدة قانونيا في إسرائيل، وكذلك العملة الخارجية.
- "صفقة"** - بيع او شراء ملك او منح خدمة او استلامها.
- "اجر عمل"** - بما في ذلك دفعات مقابل الأعياد، إنتاجية العمل والساعات الإضافية والدفعات الأخرى المستحقة للعامل اثر عمله واثناء عمله.

يرجى الانتباه - اذا تبين للجنة بان شخصا ما قد اخل بواجب البلاغ بموجب احكام المادة 11 ي ب/ 1 من قانون حظر تبييض الأموال 2000-5760، جاز لها ان تفرض على المخل جزاء ماليا بالمقدار الذي ورد في المادة 6(ج) من قانون تقليص استخدام النقد لسنة 2018-5778.